

قرار رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ونوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ونوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٦ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

بالتعديل



٤٦٠٧٦

والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥,٣٤	١٩ فأقل
١٥,٩٩	٢٠
١٦,٦٣	٢١
١٧,٢٦	٢٢
١٧,٨٩	٢٣
١٨,٥٠	٢٤
١٩,١٠	٢٥
١٩,٦٩	٢٦
٢٠,٢٦	٢٧
٢٠,٨١	٢٨
٢١,٣٤	٢٩
٢١,٨٥	٣٠
٢٢,٣٤	٣١
٢٢,٨٠	٣٢
٢٣,٢٣	٣٣
٢٣,٦٢	٣٤
٢٣,٩٩	٣٥
٢٤,٣٢	٣٦
٢٤,٦١	٣٧
٢٤,٨٦	٣٨
٢٥,٠٦	٣٩



87.47

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ (+٢٠٢) فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الانترنت: www.efsa.gov.eg

٢٥,٢٢	٤٠
٢٥,٣٣	٤١
٢٥,٣٨	٤٢
٢٥,٣٨	٤٣
٢٥,٣٢	٤٤
٢٥,١٩	٤٥
٢٤,٩٩	٤٦
٢٤,٧٢	٤٧
٢٤,٣٦	٤٨
٢٣,٩٣	٤٩
٢٣,٣٩	٥٠
٢٢,٧٦	٥١
٢٢,٠٢	٥٢
٢١,١٦	٥٣
٢٠,٠٩	٥٤
١٨,٧٩	٥٥
١٧,٢١	٥٦
١٥,٣٣	٥٧
١٣,٠٨	٥٨
١٠,٤١	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة
بالجهة سابقة على تأسيس الصندوق وبحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء

المؤسسين.

بجاء

٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١.

٣- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

٤- ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- سبعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن الستين.

- الحد الأدنى للميزة للأعضاء المؤسسين ثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نائب رئيس الهيئة